المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس-مكناس
اقليم الحاجب
دائرة اكوراي
قيادة سبت جججوح
جماعة جججوح

قرار رقم 08 بتاريخ 15 / 10 / 2025
بتنظيم مباراة التوظيف في الدرجة : تقني من الدرجة الرابعة

ان رئيس الجماعة الترابية جججوح

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20من رمضان 1436الموافق (07يوليو2015) الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14المتعلق بالجماعات
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الأساسي العام للوظيفة (24 فبراير 1958)بمثابة النظام العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 07 دي الحجة 1377الموافق (**25 يونيو 1958**) بشان زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية
-وبناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13شوال 1397,الموافق(27 شتنبر 1977),المتعلق بالنظام الخاص بالموظفين الجماعيين ,كما تم تعديله وتتميمه
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛ كما تم تتميمه بالمرسوم رقم 2.16.146 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليوز 2016)
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 جمادى الاخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451بتاريخ17محرم 1431موافق 23نونبر2017بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
-وبناء على المرسوم رقم 72-05-2 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وبناء على المرسوم رقم 389-64-2 صادر في 10 من ربيع الثاني 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين
- وبناء على المرسوم رقم 96-01-2 صادر في 29 من ربيع الاول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات الترابية ؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون 05.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.82.246 الصادر في 11 رجب 1402 (06 ماي 1982) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر
-وبناء على القانون 97.92 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.92.30 الصادر في 22 ربيع الاول 1414 (10 شتنبر 1993) المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 10 ربيع الاول 1423 (07 غشت 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات الترابية
-وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة
- وبناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛ والمنشور التطبيقي رقم 2/359 بتاريخ 29 دي القعدة 1422 (12 فبراير 2002)
-وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية
- وبناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D.6931 بتاريخ (09 غشت 2019)وD.7862 في (18 شتنبر2019) و D.6167 في (03 دجنبر 2020) حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة
- وبناء على اتفاقية الشراكة رقم 2025/13بتاريخ 21 يوليو 2025 بين الجماعة الترابية لجججوح والمديرية الجهوية للتكوين المهني وانعاش الشغل فاس*مكناس

المادة الاولى :

يعلن رئيس جماعة جحجوح عن تنظيم مباراة توظيف تقني من الدرجة الرابعة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي ودلك يوم 14 دجنبر 2025على الساعة الثامنة والنصف صباحا، بمركز التكوين المهني بالحاجب او بمراكز أخرى سيتم تحديديها لاحقا.

درجة التوظيف	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني الدرجة الرابعة السلم 08	دبلوم تقني مسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 08 جمادى الاولى 1407(9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة في قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 .	الهندسة المدنية والتعمير - الأشغال الكبرى. - الأشغال العمومية	01

يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في منصب واحد (1)، تخصص 25% منها لفائدة الاشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7% منها لفائدة الاشخاص المعاقين الحاملين بطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لإحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل19 شتنبر 1997.

المادة الثانية :

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلون على الدبلوم او الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه، او على احدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولا يقبل أي دبلوم او شهادة غير المستوى او التخصص المطلوب.

المادة الثالثة :

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مدتهما ومعاملتهما كالتالي :

الاختبار		المدة	المعامل
الاختبار الكتابي	موضوع عام أو اسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية .	ثلاث ساعات (3س)	4
الاختبار الشفوي او التطبيقي	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرة المترشح (ة) على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	من 15 الى 45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، يتأهل لاجتياز الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 .

المادة الرابعة :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الإسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه، ورقم هاتفه وبريده الالكتروني ,موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة جحجوح.
- نسخة من دبلوم تقني في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصادق عليه.

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- سيرة ذاتية للمرشح (ة) تحمل صورة حديثة.
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين.
- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة) .
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة).
- ويتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الادارات المكلفة بتسيير شؤونهم والا اعتبرت لاغية.
- كل وثيقة تثبت توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء.

- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ، ملزمين بتتميم ملفاتهم بالوثائق الادارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية
- إذا ثبت بمناسبة التأكد من توفر شروط المشاركة في المباراة أن مترشحا سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة، فسيتم تعويضه (بالترتيب حسب الاستحقاق) بمترشحة أو مترشح أخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

المادة الخامسة :

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام، أو ترسل عبر البريد المضمون الى العنوان التالي : جماعة جحجوح اقليم الحاجب ,وذلك خلال اوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هدا القرار الى غاية 28 / 11 / 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ،وهو أخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات.، (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد).

المادة السادسة :

وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma,ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز الاختبارات في جميع مراحل المباراة.

حرر بجحجوح في 30اكتوبر 2025

رئيس المجلس

الرئيس